

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	٥ .

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- | | |
|----|--|
| ٤ | قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، لصالح المحافظات لاستخدامها في بعض الأغراض ... |
| ٩ | قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة (٣٢, ٩٣) فدان تقريرًا تعادل ١٣٨٣٥٦ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، لاستخدامها في إقامة ميناء جاف ومنطقة لوجستية |
| ١٢ | قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ |
| ١٦ | قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بزوال صفة النفع العام عن مساحة ٥٢, ٨١ فدان تقريرًا تعادل ٣٤٢٤٥٤ مترًا مربعًا ناحية محافظة الإسماعيلية ، وتحصص لصالح القوات المسلحة |
| ٢٢ | قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٨, ٤ فدان تقريرًا تعادل ٢٠٢٠ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القاهرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة |
| ٢٥ | قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطع الأراضي من المساحات المملوكة للدولة خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية |
| ٣١ | قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في بعض الأغراض |

رقم الصفحة

- قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص قطعة أرض مساحة ٥٩ . . فدان تقريرًا تعادل ٢٥٠٠م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، لاستخدامها فى إقامة محطة تخفيض ضغط غاز وإضافة الرائحة ٣٥
- قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص مساحة ٥٩ . . فدان تقريرًا تعادل ٢٥٠٠ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات وموزع كهرباء ٣٨
- قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيص بعض المساحات من الأراضى لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها فى تنفيذ مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ٤١

قرار رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضى كائنة بجوار قصر الأميرة نعمت ، والمطلة على شارع الشهيد بحى المرج بمحافظة القاهرة ، بمسطح (٣) أفدنة ، و(١٨) قيراطاً ، والالزامة لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مما تلة لعمارات الأسمرات) ، من أعمال المنفعة العامة ٥٣
- قرار رقم ٤٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على تحويل مراكز الشباب إلى مراكز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية ٦٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص المساحات المبنية فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

صالح المحافظات والأغراض المبنية قرين كل منها ، وهي :

- ١- مساحة ٢٠٨٤ م٢ ناحية نجع عرب سلمى - مركز إدفا - محافظة سوهاج ، صالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها في إقامة مدرسة ابتدائية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٦٩م^٢ ناحية نجع العرب - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ،
لصالح محافظة المنيا ، لاستخدامها فى إقامة مدرسة تعليم أساسى وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣- مساحة ٩٩م^٢ ناحية مركز إهناسيا - محافظة بنى سويف - لصالح محافظة
بني سويف ، لاستخدامها فى إقامة مدرسة ثانوية فنية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،
ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



41







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانىء

البرية والجافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٣٥٩ فدان تقربياً ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف لصالح الشركة

المصرية القابضة للصوامع والتخزين بغرض استخدامها فى إقامة منطقة لوجستية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٩٣,٣٢) فدان تقريرًا تعادل ١٣٨٣٥٦م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة النقل ، لاستخدامها فى إقامة ميناء جاف ومنطقة لوجستية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(۱)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الساحل الشمال الغربي لصالح القوات المسلحة نقلًا

من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما تضمنته من تخصيص قطعات الأرض المبينتين فيما بعد لصالح القوات المسلحة ، وهما :

قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٦ .٧ فدان تقريباً تعادل ١٧١٢١٣٣ متراً مربعاً والمرموز لها بالحرف (ج) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، لتكون بمساحة ١٩٧,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٨٣٠٠٥٣ متراً مربعاً ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .


قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٢ .٢١ فدان تقريباً تعادل ٨٨٨٩٩٢ متراً مربعاً والمرموز لها بالحرف (ه) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، لتكون بمساحة ٢١٨,٨ فدان تقريباً تعادل ٩١٩١٧٢ متراً مربعاً ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
 (الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إحاق بعض إدارات الهيئة

الزراعية المصرية بوزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن أيلولة جميع الأراضى

التي تسلمتها كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح

الزراعى إليهما وبأيلولة جميع الأراضى التي تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

من وزارة الزراعة إليها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٨١,٥٢ فدان تقريرًا تعادل ٣٤٢٤٥٤ متراً مربعاً ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، وتحخص لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

تحخص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح القوات المسلحة ، وهي :

مساحة ٣٤,٤ فدان تقريرًا تعادل ١٨٢٢٦ متراً مربعاً ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٨,٨٥ فدان تقريرًا تعادل ٣٧٢٠,٨ أمتار مربعة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٢٢,٨٥ فدان تقريرًا تعادل ٩٦٠٠,٢ متر مربع ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ه) .

(المادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(1)

لوحة توضيح
قطعة أرض بمحيطلة الإسماعيلية
لصالح القوات المسلحة




مطبخ الروس

موز و مصادر


نحوه الاعداديات

قائمة الأراضي محل الدراسة

(7)



(٧)



643

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٨،٤ فدان تقريرًا تعادل ٢٠٠٠ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القاهرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(f)


لوحة توضيح قطعة أرض

فاصحة صدور هدى بنت تيمه - مديرة كلية التربية

لصالح المؤسسات



مقدمة
للسنة الأولى
لكلية التربية
جامعة بغداد



- المسألة الثانية طلاق المأذن بغير تأثير طلاق (مسؤل التوكيل / مسؤل الفعل)



Figure 2.1 model results

Classification

Volume 36(2) 2012

Page 201

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في مشروعات

محطات معالجة ومتارع خشبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص مساحة من

الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية القصیر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة غابة شجرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في مشروعات مزارع خشبية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية وذلك نفلاً من الأراضي المخصصة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وهي :

مساحة ١٢١٧,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٣٨,٢٥١١٥٩١٩ م٢ بمدينة رأس غارب وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريباً تعادل ٥٤,٣٢٨٧٣٢٩ م٢ بمدينة سفاجا وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب).

مساحة ٤٨٨,٨ فدان تقريباً تعادل ٩٣,٥٣٤٠٥ م٢ بمدينة القصير وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج).

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ١٢١٧,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٣٨,٢٥١١٥٩١٩ م٢ بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريرًا تعادل ٥٤,٣٢٨٧٣٢٩م بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسي




- 8 -



- ٦ -



2



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص المساحات المبينتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامهما في الغرض المبين قرين كل منهما ، وهما :

١- مساحة ٤٣ فدان تقربياً تعادل ٩٠٠٥٩ متر مربع ناحية خزان أسوان

بحافظة أسوان ، لاستخدامها في إقامة محطة مفاتيح السد العالي ، وفقاً لللوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٩٠٠٠ فدان تقريرًا تعادل ٤٠٠ متر مربع ناحية مركز أسيوط بمحافظة أسيوط ، لاستخدامها فى إقامة لوحة توزيع كهرباء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





(ج)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية

السياحية لاستخدامها في الأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض مساحة ٥٩ .٠ فدان تقريرًا تعادل ٢٥٠٠ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرافقين ، لصالح محافظة البحر الأحمر ، لاستخدامها في إقامة محطة تخفيض ضغط غاز وإضافة الرائحة ، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٥٩ . . فدان تقريرًا تعادل ٢٥٠٠ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إقامة محطة محولات وموزع كهرباء ، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مشروع التطوير العمراني لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق التنمية الحضرية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة : وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص المساحات المبنية فيما بعد لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها في تنفيذ

مشروع التطوير العمراني لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ، وهى :

مساحة ٦٠ فدان تقربياً تعادل ٧٤ م٢ ناحية شمال الحرفيين - منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٦٩٩ فدان تقربياً تعادل ٢٩٣٧١ م٢ ناحية روضة السيدة ٢ (الطيبى) - محافظة القاهرة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تنزيل صفة النفع العام عن مساحة ٤٢ فدان تقربياً تعادل ٢٨٥٧٩١ م٢ ناحية مركز مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية (أرض الحريري) وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) وبعده تخصيصها لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها في تنفيذ مشروع التطوير العمراني لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) وذلك نقلأً من الأراضي المملوكة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

(المادة الثالثة)

تضم قطع الأرضى المبنية فيما بعد إلى مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ، وهى :

مساحة ٦٠٣٧ فدان تقريباً تعادل ١٥٥٧٠ م٢ ناحية محافظة القاهرة (أرض الخالية) وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٢٨,٧٩ فدان تقريباً تعادل ١٢٠٩٥٨ م٢ ناحية محافظة القاهرة (جوهرة الفسطاط) وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ه) .

مساحة ٤٧,٩٦ فدان تقريباً تعادل ١٥٠١٥٠ م٢ ناحية المحلة الكبرى محافظة الغربية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

مساحة ٢١,٩٧ فدان تقريباً تعادل ٢٩٢٢٨ م٢ ناحية شرق شبرا الخيمة محافظة القليوبية (أرض الأوقاف) وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

ويقوم صندوق التنمية الحضرية بنها كافية الإجراءات المتعلقة بخصوص هذه المساحات بالتنسيق مع وزارة قطاع الأعمال العام وهيئة الأوقاف المصرية وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٥٦,٣٩ فدان تقريباً تعادل ١٦٦٢٠ م٢ ناحية شمال الحرفين - منشأة ناصر - بمحافظة القاهرة لصالح صندوق التنمية الحضرية .

(المادة الخامسة)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل حدود كافة المساحات المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة السادسة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٧)




(٨)

كتف احداثيات قطعة ارض بوجهة شمال الغربين منشأة ناصر - محافظة القاهرة بنظام
WGS84 (سكن كل المترتين)




Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٣١° ١٧' ٦٦,١٣٩"	٢١° ١٧' ٤٣,١٧٤"	٤٦	٣١° ١٧' ٢٢,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٣,١٧٤"	٥
٣١° ١٧' ٦٦,١٤٩"	٢١° ١٧' ٤٣,١٨٩"	٤٧	٣١° ١٧' ٢٣,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٤,١٧٤"	٦
٣١° ١٧' ٦٦,٢٢٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٢٦"	٤٨	٣١° ١٧' ٢٤,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٥,١٧٤"	٧
٣١° ١٧' ٦٦,٢٣٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٣٦"	٤٩	٣١° ١٧' ٢٥,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٦,١٧٤"	٨
٣١° ١٧' ٦٦,٢٣٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٣٩"	٥٠	٣١° ١٧' ٢٦,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٧,١٧٤"	٩
٣١° ١٧' ٦٦,٢٤٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٤٦"	٥١	٣١° ١٧' ٢٧,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٨,١٧٤"	١٠
٣١° ١٧' ٦٦,٢٤٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٤٩"	٥٢	٣١° ١٧' ٢٨,١٧٤"	٢١° ١٧' ٣٩,١٧٤"	١١
٣١° ١٧' ٦٦,٢٥٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٥٣"	٥٣	٣١° ١٧' ٢٩,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٠,١٧٤"	١٢
٣١° ١٧' ٦٦,٢٥٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٥٦"	٥٤	٣١° ١٧' ٣٠,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤١,١٧٤"	١٣
٣١° ١٧' ٦٦,٢٥٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٥٩"	٥٥	٣١° ١٧' ٣١,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٢,١٧٤"	١٤
٣١° ١٧' ٦٦,٢٦٠"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٦٠"	٥٦	٣١° ١٧' ٣٢,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٣,١٧٤"	١٥
٣١° ١٧' ٦٦,٢٦٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٦٣"	٥٧	٣١° ١٧' ٣٣,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٤,١٧٤"	١٦
٣١° ١٧' ٦٦,٢٦٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٦٦"	٥٨	٣١° ١٧' ٣٤,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٥,١٧٤"	١٧
٣١° ١٧' ٦٦,٢٦٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٦٩"	٥٩	٣١° ١٧' ٣٥,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٦,١٧٤"	١٨
٣١° ١٧' ٦٦,٢٧٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٧٣"	٦٠	٣١° ١٧' ٣٦,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٧,١٧٤"	١٩
٣١° ١٧' ٦٦,٢٧٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٧٦"	٦١	٣١° ١٧' ٣٧,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٨,١٧٤"	٢٠
٣١° ١٧' ٦٦,٢٧٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٧٩"	٦٢	٣١° ١٧' ٣٨,١٧٤"	٢١° ١٧' ٤٩,١٧٤"	٢١
٣١° ١٧' ٦٦,٢٨٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٨٣"	٦٣	٣١° ١٧' ٣٩,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٠,١٧٤"	٢٢
٣١° ١٧' ٦٦,٢٨٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٨٦"	٦٤	٣١° ١٧' ٤٠,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥١,١٧٤"	٢٣
٣١° ١٧' ٦٦,٢٨٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٨٩"	٦٥	٣١° ١٧' ٤١,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٢,١٧٤"	٢٤
٣١° ١٧' ٦٦,٢٩٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٩٣"	٦٦	٣١° ١٧' ٤٢,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٣,١٧٤"	٢٥
٣١° ١٧' ٦٦,٢٩٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٩٦"	٦٧	٣١° ١٧' ٤٣,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٤,١٧٤"	٢٦
٣١° ١٧' ٦٦,٢٩٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٢٩٩"	٦٨	٣١° ١٧' ٤٤,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٥,١٧٤"	٢٧
٣١° ١٧' ٦٦,٣٠٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٠٣"	٦٩	٣١° ١٧' ٤٥,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٦,١٧٤"	٢٨
٣١° ١٧' ٦٦,٣٠٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٠٦"	٧٠	٣١° ١٧' ٤٦,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٧,١٧٤"	٢٩
٣١° ١٧' ٦٦,٣٠٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٠٩"	٧١	٣١° ١٧' ٤٧,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٨,١٧٤"	٣٠
٣١° ١٧' ٦٦,٣١٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٣١٣"	٧٢	٣١° ١٧' ٤٨,١٧٤"	٢١° ١٧' ٥٩,١٧٤"	٣١
٣١° ١٧' ٦٦,٣١٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٣١٦"	٧٣	٣١° ١٧' ٤٩,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٠,١٧٤"	٣٢
٣١° ١٧' ٦٦,٣١٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣١٩"	٧٤	٣١° ١٧' ٥٠,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦١,١٧٤"	٣٣
٣١° ١٧' ٦٦,٣٢٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٢٣"	٧٥	٣١° ١٧' ٥١,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٢,١٧٤"	٣٤
٣١° ١٧' ٦٦,٣٢٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٢٦"	٧٦	٣١° ١٧' ٥٢,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٣,١٧٤"	٣٥
٣١° ١٧' ٦٦,٣٢٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٢٩"	٧٧	٣١° ١٧' ٥٣,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٤,١٧٤"	٣٦
٣١° ١٧' ٦٦,٣٣٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٣٣"	٧٨	٣١° ١٧' ٥٤,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٥,١٧٤"	٣٧
٣١° ١٧' ٦٦,٣٣٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٣٦"	٧٩	٣١° ١٧' ٥٥,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٧,١٧٤"	٣٨
٣١° ١٧' ٦٦,٣٣٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٣٩"	٨٠	٣١° ١٧' ٥٦,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٨,١٧٤"	٣٩
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٣"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٣"	٨١	٣١° ١٧' ٥٧,١٧٤"	٢١° ١٧' ٦٩,١٧٤"	٤٠
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٦"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٦"	٨٢	٣١° ١٧' ٥٨,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٠,١٧٤"	٤١
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٩"	٨٣	٣١° ١٧' ٥٩,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧١,١٧٤"	٤٢
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٢"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٢"	٨٤	٣١° ١٧' ٦٠,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٢,١٧٤"	٤٣
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٥"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٥"	٨٥	٣١° ١٧' ٦١,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٣,١٧٤"	٤٤
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٨"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٨"	٨٦	٣١° ١٧' ٦٢,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٤,١٧٤"	٤٥
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤١"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤١"	٨٧	٣١° ١٧' ٦٣,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٥,١٧٤"	٤٦
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٤"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٤"	٨٨	٣١° ١٧' ٦٤,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٦,١٧٤"	٤٧
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٧"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٧"	٨٩	٣١° ١٧' ٦٥,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٧,١٧٤"	٤٨
٣١° ١٧' ٦٦,٣٤٩"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٤٩"	٩٠	٣١° ١٧' ٦٧,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٨,١٧٤"	٤٩
٣١° ١٧' ٦٦,٣٥٢"	٢١° ١٧' ٤٣,٣٥٢"	٩١	٣١° ١٧' ٦٨,١٧٤"	٢١° ١٧' ٧٩,١٧٤"	٥٠


المستند




(٤)



e913



(١٧)




(١٣)

كشف احداثيات قطعة ارض بجهة الفسطاط - محافظة القاهرة بنظام
WGS ٨٤ - مساحة (٦٧٩٧٣,٧٦) فدان تقريباً



POINT_Y	POINT_X	المسار
٢٠٠٠٠'١١,٤٣"	٣١٩١٤٢٢,٣٤"	١
٢٠٠٠٠'١١,٧٩"	٣١٩١٤٢٩,٥٥"	٢
٢٠٠٠٠'١٢,٧١"	٣١٩١٤٣٠,٦٢"	٣
٢٠٠٠٠'١٣,٥٩"	٣١٩١٤٢٩,٨٣"	٤
٢٠٠٠٠'١٤,١٥"	٣١٩١٤٢٩,٥١"	٥
٢٠٠٠٠'١٤,١١"	٣١٩١٤٢٩,٥٣"	٦
٢٠٠٠٠'١٤,١٠"	٣١٩١٤٢٩,٥٣"	٧
٢٠٠٠٠'١٤,١٧"	٣١٩١٤٢٨,٨٤"	٨
٢٠٠٠٠'١٤,٢٦"	٣١٩١٤٢٨,٨١"	٩
٢٠٠٠٠'١٤,٣٣"	٣١٩١٤٢٨,٨٢"	١٠
٢٠٠٠٠'١٤,٣٥"	٣١٩١٤٢٨,٦٢"	١١
٢٠٠٠٠'١٤,٣٦"	٣١٩١٤٢٨,٦٣"	١٢
٢٠٠٠٠'١٤,٣٧"	٣١٩١٤٢٨,٦١"	١٣
٢٠٠٠٠'١٤,٣٩"	٣١٩١٤٢٨,٦٧"	١٤
٢٠٠٠٠'١٤,٤١"	٣١٩١٤٢٨,٦٩"	١٥
٢٠٠٠٠'١٤,٤٥"	٣١٩١٤٢٨,٦٢"	١٦
٢٠٠٠٠'١٤,٤٧"	٣١٩١٤٢٨,٦١"	١٧
٢٠٠٠٠'١٤,٤٨"	٣١٩١٤٢٨,٦٥"	١٨
٢٠٠٠٠'١٤,٥٢"	٣١٩١٤٢٨,٦٦"	١٩
٢٠٠٠٠'١٤,٦٠"	٣١٩١٤٢٨,٦٣"	٢٠
٢٠٠٠٠'١٤,٦٨"	٣١٩١٤٢٨,٦٣"	٢١
٢٠٠٠٠'١٤,٧٦"	٣١٩١٤٢٨,٦٣"	٢٢
٢٠٠٠٠'١٤,٧٧"	٣١٩١٤٢٨,٦٣"	٢٣
٢٠٠٠٠'١٤,٨٤"	٣١٩١٤٢٨,٦٧"	٢٤
٢٠٠٠٠'١٤,٨٦"	٣١٩١٤٢٨,٦١"	٢٥
٢٠٠٠٠'١٤,٨٧"	٣١٩١٤٢٨,٦٥"	٢٦
٢٠٠٠٠'١٤,٩٦"	٣١٩١٤٢,٦٦"	٢٧
٢٠٠٠٠'١٤,٩٩"	٣١٩١٤٢,٦٣"	٢٨
٢٠٠٠٠'١٤,٩٩"	٣١٩١٤٢,٦٣"	٢٩
٢٠٠٠٠'١٤,٩٦"	٣١٩١٤٢,٦٦"	٣٠
٢٠٠٠٠'١٤,٩٣"	٣١٩١٤٢,٦٤"	٣١
٢٠٠٠٠'١٤,٩١"	٣١٩١٤٢,٦٧"	٣٢
٢٠٠٠٠'١٤,٩٤"	٣١٩١٤٢,٦٨"	٣٣
٢٠٠٠٠'١٤,٩٥"	٣١٩١٤٢,٦٥"	٣٤
فدان تقريباً ٦٧٩٧٣,٧٦		المساحة
٣١٩١٤٢٨,٦٠		٣٥



160



(3)

لوحة توضيح نتائجة أرض

بعدة شهراً الخامسة - معاشرة التقى



سکوی کل المعرفیں



مکالمہ فرمائیں

رمهز و فرهنگ

تبلیغات

للمحة الإلزامية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أعمال مشروعات

الإسكان الاجتماعي وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضي كائنة بجوار قصر الأميرة نعمت ، والمطلة على شارع الشهيد بحى المرج بمحافظة القاهرة ، بمسطح (٣) أفدنة ، و(١٨) قيراطاً ، واللازمة لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمارات) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطع الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

أشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ١٧٨١٨ المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة بتقرير صفة النفع العام على عدد (٥) قطع أراضي مجاورة لقصر الأميرة نعمت المطلة على شارع الشهيد بحى المرج - محافظة القاهرة ، لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمارات) والبالغ مساحتها (٣٦٠ متر مربع) .

حيث تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كشفاً بأسماء المالك الظاهرين للأراضي المطلوب إضافاً صفة النفع العام لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب محافظة القاهرة بأنه تم تقدير قيمة التعويضات المطلوبة عن الخمس قطع الأرضي المطلوب نزع ملكيتهم بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ جنيه مصري (ثلاثون مليون جنيه) بصفة مبدئية لحين تقدير اللجنة العليا للتعويضات والمشكلة بقرار وزير الري طبقاً للمادة (٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولما كان طلب مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضي المجاورة لقصر الأميرة نعمت المطلة على شارع الشهيد بحى المرج لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمارات) بمحافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضافة صفة النفع العام على الأرضى سالفه الذكر والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



٣٢٣

معرض المطبوعات

卷之三



الآن في كل المدارس والجامعة



E


卷之三

卷之三





- طبعونکة الرسوبات او البيانات المكتوبة عزلاً يتم إزالتها من المورقة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مراكز الشباب التالي بيانها إلى مراكز تنمية شبابية، وفقاً لأحكام

قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما، وهي :

- ١- مركز شباب سراى القبة بمحافظة القاهرة .
- ٢- مركز شباب ١٥ مايو بمحافظة القاهرة .
- ٣- مركز شباب الساحل بمحافظة القاهرة .
- ٤- مركز شباب التجمع الأول بمحافظة القاهرة .
- ٥- مركز شباب الأمل بمحافظة القليوبية .
- ٦- مركز شباب عبد الأحد جمال الدين بمحافظة الغربية .
- ٧- مركز شباب بشبيش بمحافظة الغربية .
- ٨- مركز شباب الأمل بالقناطر شرق بمحافظة الإسماعيلية .
- ٩- مركز شباب القناطر غرب بمحافظة الإسماعيلية .

١- مركز شباب الشيخ زايد بمحافظة الإسماعيلية .

١١- مركز شباب إطسا بمحافظة الفيوم .

١٢- مركز شباب مدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف .

١٣- مركز شباب منفلوط بمحافظة أسيوط .

١٤- مركز شباب الداخلة بمحافظة الوادى الجديد .

١٥- مركز شباب الفرافرة بمحافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٩٦

